دور الاقتصاد الإسلامي في مكافحة الفقر والجريمة

د.كمال توفيق العطاب (*)

مقدمة :-

تعتبر مشكلة الفقر من أخطر المشكلات التي تواجه شعوب وحكومات معظم الدول الإسلامية ، نظرا لما ينجم عنها من مشكلات أمنية وصحية واقتصادية واجتماعية وثقافية وأخلاقية .. الخ .

وتنتمي الدول الإسلامية في الوقت الحاضر إلى مجموعة الدول النامية ، بل إنها تشكل غالبية الدول النامية ، وتحاول هذه الدول جاهدة اللحاق بركب الدول المتقدمة ، والتخلص من مشكلاتها ، إلا أن ذلك لم يتحقق حتى الآن ، وقد ازدادت الفجوة اتساعا بين الدول الغنية والفقيرة ، فما هي أسباب اتساع الفجوة ؟ وكيف السبيل للتخلص من مشكلة الفقر وما ينجم عنها من آثار خطيرة ؟ وما هو دور الاقتصاد الإسلامي في علاج المشكلة ؟وما هي معالم الحل الإسلامي للمشكلة في المجتمات المعاصرة ؟ هذا هو المحور الذي يدور البحث حوله ، محاولا الإجابة على الأسئلة المتقدمة وغيرها من الأسئلة الهامة .

وقد اشتملت الدراسة على المباحث التالية :

المبحث الأول : التعريف بالاقتصاد الإسلامي وعلاقته بالعلوم الاجتماعية .

المبحث الثاني : مشكلة الفقر والحلقة المفرغة للفقر .

المبحث الثالث : سياسات الاقتصاد الإسلامي لمكافحة مشكلة الفقر .

(*) أستاذ مساعد – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة اليرموك / اربد

المبحث الرابع : سياسات علاج الفقر في المجتمعات الإسلامية في الوقت الحاضر .

المبحث الخامس : دور الاقتصاد الإسلامي في مكافحة الجريمة .

المبحث الأول : التعريف بالاقتصاد الإسلامي وعلاقته بالعلوم الاجتماعية :

تمهيد :

إن أكثر التعريفات شيوعا للعلوم الاجتماعية تعتبرها علوما تدرس الإنسان في المجتمع ، وقد تفرعت العلوم الاجتماعية في القرن العشرين إلى فروع عديدة ، مثل علم الاجتماع ، علم النفس ، الانثروبولوجيا ، علم الاقتصاد ، الديموجرافيا ، الإيكولوجيا ، علم اللغة ، علم السياسة ، .. الخ ، كما تفرع كل فرع من هذه العلوم إلى فروع عديدة .(١)

وعلم الاقتصاد الإسلامي علم وليد ينتمي إلى العلوم الشرعية من جهة ولايمكنه الانفصال عن العلوم الاقتصادية من جهة أخرى ، وهو في ذلك يرتبط بعلاقات مشتركة مع العلوم الشرعية والعلوم الاقتصادية ، والتي تنتمي بدورها إلى العلوم الاجتماعية والإنسانية.

وبناء على ذلك فإن علم الاقتصاد الإسلامي هو أحد العلوم الحديثة التي تنتمي إلى العلوم الاجتماعية والإنسانية فهو يبحث في سلوك الإنسان الاقتصادي في ضوء القيم الإسلامية .

ونظرا لحداثة هذا العلم ، وغموض الكثير من علاقاته مع العلوم الاقتصادية والشرعية ، والاجتماعية ، نحاول في هذا المبحث ، تناول هذه العلاقات بمزيد من التفصيل ، وذلك في المطالب التالية :

المطلب الأول : نشأة وتعريف علم الاقتصاد الإسلامي .

المطلب الثاني : علاقة علم الاقتصاد الإسلامي بالعلوم الاجتماعية .

المطلب الأول : نشأة وتعريف علم الاقتصاد الإسلامي :-

١-نشأة علم الاقتصاد الإسلامي :

وجد الاقتصاد الإسلامي مع مجيء الإسلام قبل أربعة عشر قرنا ، وكانت الآيات والأحاديث النبوية التي تنظم الحياة الاقتصادية كثيرة جدا ، بحيث لايمكن فصلها عن بقية الجوانب الأخرى ، وقد جاء الإسلام شاملا لكافة جوانب الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغيرها .

وقد وجدت كتابات عديدة تخصصت في تنظيم الأمور المالية في القرون الأولى ، مثل كتاب الخراج ليحيى بن آدم وكتاب الخراج لأبي يوسف والكسب للشيباني والأحكام السلطانية للماوردي وأحكام السوق ليحيى بن عمر والإشارة الى محاسن التجارة للدمشقي والبركة في فضل السعي والحركة للحبشي ، والفلاكة والمفلوكون للدلجي ، وغيرها .(٢)

ويعتبر كتاب المقدمة لابن خلدون بداية جديدة للدراسات الاقتصادية الإسلامية ، حيث تميز عن الكتابات السابقة بمحاولة التحليل الاقتصادي للظواهر الاقتصادية بشكل مجرد ، فحلل ظاهرة الأسعار والعوامل المؤثرة فيها ، وظاهرة التقدم والعمران والتخلف ، وانتقال المجتمعات من البداوة الى الحضارة ، وتحول السلع الضرورية الى كمالية والعكس .. الخ .(٣) ومع ذلك فإن الاقتصاد الإسلامي لم يكن علما مستقلا ولا فرعا من علوم الشريعة في ذلك الوقت .

وقد استمر هذا الوضع إلى القرن العشرين ، عندما ظهرت الكتابات الأولى

تحمل عنوان الاقتصاد الإسلامي باللغة الأوردية ، ويعتبر كتاب " الإسلام ونظرية الفائدة " لمؤلفه أنور إقبال قريشي أول كتاب علمي في الاقتصاد الإسلامي يكتبه عالم اقتصادي متخصص ، وذلك في الخمسينات من هذا القرن . (٤)

كما يمكن اعتبار كتابات أبي الأعلى المودودي وحسن البنا من الكتابات الأولى في الاقتصاد الإسلامي وقد تبع ذلك ظهور كتابات عديدة في مصر مثل كتابات د/ محمد عبدالله العربي و د/ أحمد النجار وغيرهم ، وفي سوريا كانت كتابات د/ مصطفى السباعي ، وفي العراق برزت كتابات محمد باقر الصدر " اقتصادنا " و " البنك اللاربوي" وكتاب عبد العزيز البدري " حكم الإسلام في الاشتراكية " وفي الجزائر برزت كتابات مالك بن نبي ... الخ

غير أن البداية الحقيقية لعلم الاقتصاد الإسلامي كانت في أعقاب المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي والذي عقد في مكة المكرمة عام ١٩٧٦، وشارك فيه أكثر من أربعمائة عالم ، من مختلف دول العالم . (٥)

وبعد هذا المؤتمر أصبح الاقتصاد الإسلامي علما يدرس في الكثير من الجامعات الإسلامية وغيرها ، وظهرت عشرات الكتب في الاقتصاد الإسلامي ، كما ازدهرت تجربة المصارف الإسلامية في كافة الدول الإسلامية .

٢- تعريف علم الاقتصاد الإسلامي :-

اختلف الباحثون في تعريف الاقتصاد الإسلامي نظرا لحداثته وغياب أصوله عن التطبيق، إضافة لاختلاف الباحثين في تركيزهم على جانب دون آخر .

ومن اشهر التعريفات ما يلي (٦) :-

- تعريف د/ محمد عبدالله العربي : مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التي نستخرجها من الكتاب والسنة والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر " .

ويمكن ملاحظة أن هذا التعريف يشتمل على جانبين :-

الجانب الأول :- المبادئ العامة التي جاءت في القرآن والسنة في المجال الاقتصادي ، وهي مبادئ وأصول ثابتة مثل قوله تعالى " وأحل الله البيع وحرم الربا " (٧) ويطلق عليها بعض الباحثين المذهب الاقتصادي الإسلامي.(٨)

الجانب الثاني : وهو جانب التطبيقات لهذه المبادئ والأصول بحسب كل بيئة وكل عصر ، وكذلك الحلول التي يتوصل إليها المجتهدون للمشاكل الاقتصادية في ضوء المبادئ والأصول، وهذه التطبيقات تمتاز بأنها متغيرة ، ويسميها بعض الباحثين النظام الاقتصادي الإسلامي .(٩)

فالنظام الاقتصادي الإسلامي هو عبارة عن الأساليب والوسائل اللازمة لتطبيق المبادئ وبلوغ الأهداف .(١٠)

- تعريف د/ محمد عمر شابرا " ذلك الفرع من المعرفة الذي يساعد على تحقيق رفاهة الإنسان من خلال تخصيص وتوزيع الموارد النادرة بما ينسجم مع التعاليم الإسلامية ، وبدون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى تكبيل حرية الفرد أو خلق اختلالات مستمرة سواء في الاقتصاد الكلي أو البيئة " .(١١)

التعريف المختار :

" العلم الذي يبحث في كيفية استغلال واستخدام الموارد الاقتصادية النادرة نسبيا لإنتاج أمثل ما يمكن إنتاجه من السلع والخدمات لإشباع الحاجات الإنسانية التي تتسم بالوفرة والتنوع ، وفقا للقيم والمبادئ

الإسلامية " . (١٢)

ويمكن ملاحظة أن هذا التعريف هو نفسه تعريف علم الاقتصاد مضافا إليه الضوابط الإسلامية ، وهو يشتمل على الجوانب الثلاثة المشار إليها سابقا ، فإذا كانت هذه الجوانب الثلاثة وفقا للمبادئ الإسلامية كان لدينا اقتصاد إسلامي ، أما إذا كانت وفقا للمبادئ الرأسمالية أو الاشتراكية فعندها يكون الاقتصاد رأسماليا أو اشتراكيا .

المطلب الثاني : علاقة علم الاقتصاد الإسلامي بالعلوم الاجتماعية :-

لتوضيح علاقة الاقتصاد الإسلامي بالعلوم الاجتماعية أو الإنسانية لا بد من توضيح علاقته بالعلوم الشرعية أولا ، ومن ثم تحديد مكانة الاقتصاد الإسلامي بين العلوم الاجتماعية ، وعلى ذلك سوف يشتمل هذا المطلب على ثلاثة فروع :

الفرع الأول : علاقة علم الاقتصاد الإسلامي بالعلوم الشرعية .

الفرع الثاني : علاقة علم الاقتصاد الإسلامي بعلم الاجتماع .

الفرع الأول : علاقة علم الاقتصاد الإسلامي بالعلوم الشرعية :-

تشتمل العلوم الشرعية على عدد كبير من الفروع ، مثل علم التفسير ، وعلوم القرآن ، وعلم المعاني والبيان ، وعلوم الحديث ، وعلم العقيدة ، وعلم الفقه ، وعلم أصول الفقه ، .. الخ .

وقد ظهرت هذه العلوم وتشكلت في القرنين الثاني والثالث الهجريين ، ولم يكن من بينها علم الاقتصاد الإسلامي ، فالاقتصاد الإسلامي علم وليد، ولد في القرن العشرين ، رغم أن أصوله العامة وجدت مع مجيء الإسلام قبل أربعة عشر قرنا .

ويعتبر علم الفقه من أهم مصادر علم الاقتصاد الإسلامي ، ومن الممكن القول بأنه لا يمكن وجود علم اقتصاد إسلامي دون المرور بعلم الفقه .

فالاقتصاد الإسلامي يستمد أسسه من الكتاب والسنة ، والفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من الكتاب والسنة ، وهذه الأحكام الشرعية العملية -خاصة في مجال المعاملات - تعتبر هي نواة الاقتصاد الإسلامي .

وبالإضافة إلى ذلك يعتمد الاقتصاد الإسلامي على علم العقيدة ، فالعقيدة توضح التصور الإسلامي للإنسان والكون والحياة ، وعلاقة الإنسان بخالقه ، ودور الإنسان في هذه الحياة ، وكل ذلك له أثر كبير على ممارسة النشاط الاقتصادي .

كما أن لعلم الاقتصاد الإسلامي علاقة قوية بعلم الأخلاق والقيم ، فالأخلاق والقيم عندما تضبط النشاط الاقتصادي فإنها تؤدي إلى التقدم والازدهار والرفاهية والاستقرار .

وهكذا نجد أن علم الاقتصاد الإسلامي يتأثر بكافة العلوم الشرعية ، ومع ذلك فإن علاقته بعلم الفقه تبقى علاقة مميزة ولها طبيعة خاصة ، فما هي حدود هذه العلاقة ؟

الاقتصاد الإسلامي مرحلة تالية لعلم الفقه :-

إن الأحكام الشرعية العملية - والتي تهدف إلى تحقيق مقاصد الشريعة من تحقيق المصالح ودرء المفاسد ، تضبط سلوك الإنسان الاقتصادي ، وتعامله مع الظواهر الاقتصادية المختلفة ، بما يؤدي إلى تحقيق التوازن والاستقرار .

إن هذه الأحكام هي أدوات تحليلية إسلامية للظواهر الاقتصادية

وتفاعلاتها، تؤدي في النهاية إلى انسجام هذه الظواهر الاقتصادية مع القوانين الفطرية ، وذلك من خلال استبعاد الظواهر المخالفة للفطرة والسلوك الاقتصادي الضار والسيء ، والإبقاء على الظواهر الإيجابية .

وبالإضافة إلى ما تقدم فإن علم الاقتصاد الإسلامي يعتمد الأحكام الشرعية المتفق عليها ، ويناقش الأحكام الفقهية الفرعية - المختلف فيها - في ضوء الأدلة والواقع .

فبالنسبة للأحكام الشرعية المتفق عليها ، فإنه يتعامل معها كما يلي :-

فلو كان الحكم - مثلا - هو التحريم ، فإن الاقتصاد الإسلامي :

١- يحاول إظهار حكمة التحريم من وجهة نظر اقتصادية .

٢-يبين كيفية تطبيق هذا الحكم بأيسر السبل ، وكيفية التخلص من الموانع التي تقف دون تطبيق الحكم ، ويحاول إيجاد وسائل وأساليب لتيسير تطبيق الحكم .

٣- الاستشهاد بالقوانين والنظريات الاقتصادية الصحيحة على صحة الحكم .

٤- الاستدلال من الواقع التطبيقي والعملي على المصلحة التي يحققها تطبيق هذا الحكم في ظل ظروف المجتمع الاقتصادية .

٥- الاستدلال من التاريخ الاقتصادي الإسلامي وكتب التراث والحضارة .

٦- الاستشهاد بتجارب بعض الدول الإسلامية في مجال تطبيق بعض الأحكام الشرعية .

فلو كان الحكم الشرعي مثلا هو تحريم الربا ، فإن الاقتصاد الإسلامي يبحث في أسرار تحريم الربا من الناحية الاقتصادية ، ثم كيفية اجتثاث الربا من المجتمع بإيجاد البدائل الإسلامية للأساليب الربوية ، ثم دحض كافة النظريات الاقتصادية التي حاولت تبرير الربا ، وإظهار الآراء الاقتصادية

الإيجابية التي دعت إلى إلغاء سعر الفائدة ، والآثار الاقتصادية الإيجابية الناجمة عن ذلك .

ومن الممكن الاستدلال من التاريخ الاقتصادي ، على أن الربا كان مذموما في كافة الحضارات السابقة ، وفي كافة الأديان ، ومن الواقع التطبيقي يمكن الاستشهاد بتجربة المصارف الإسلامية .

أما الأحكام الشرعية الفرعية – المختلف فيها – فان الاقتصاد الإسلامي يخضعها للبحث الفقهي في ضوء الأدلة والواقع ، ويرجح منها الأقوى دليلا ، والمتفق مع مقاصد الشريعة ، ثم يبين الحكمة في ضوء الواقع الاقتصادي والتطورات المعاصرة .

الاقتصاد الإسلامي يدعم فقه العقوبات :

إن الجوانب المتقدمة لم يتعرض لها علم الفقه ، فلم يتعرض علم الفقه لدراسة الظاهرة محل الحكم الشرعي ومحاولة تعزيزها أو التخفيف منها ، وبالرغم من وجود فقه العقوبات ، إلا أننا لا نجد دراسات فقهية عملية تبحث في الأسباب المؤدية إلى ارتكاب الفعل الحرام أو دراسات تبحث في كيفية زيادة العمل بالفروض والواجبات الشرعية ، وباستثناء الترغيب والترهيب والوعظ وغيرها من الأساليب التي يمكن أن تصنف ضمن علوم الدعوة والعقيدة ، فإننا لا نجد الفقهاء قد حللوا العوامل التي تدفع الناس إلى الاحتكار مثلا ، أو وضحوا الأساليب التي يمكن من خلالها القضاء على ظاهرة الاحتكار أو التخفيف منها ، مما أوجد فراغا يتطلب من علم الاقتصاد الإسلامي أن يتمه ، فيقوم الاقتصاد الإسلامي بدراسة العوامل التي تؤدي إلى الاحتكار ، ثم يوضح كيفية التعامل معها في ضوء الأحكام الشرعية ،

ومناقشة النظريات الاقتصادية في الاحتكار .

ولا يعني هذا الكلام أن هناك نقصا في علم الفقه ، فالفقه الإسلامي يمتاز بالثراء والشمول والمرونة والقابلية للبقاء والاستمرار والوفاء بحاجات الناس على مر الأزمان واختلاف البيئات ، وإنما المقصود بما تقدم أن الفقهاء قد حصروا جهدهم في بيان الحكم الشرعي وهذا هو مجال علم الفقه .

فالاقتصاد الإسلامي هو امتداد ومرحلة تالية لعلم الفقه(١٣) ، تمتاز بالتحليل والتفعيل للأحكام الفقهية في الواقع العملي من أجل ترسيخ تطبيقها ومعايشتها في الواقع الاقتصادي المعاصر ، فاستخدام الأدوات التحليلية الاقتصادية لتحليل الظاهرة الاقتصادية ، المباحة شرعا أو المحرمة ، يزيد في انتشار الظاهرة والاستفادة منها إذا كانت مشروعة ، كما يسرع في إزالتها والتخفيف منها إذا كانت محرمة .

وهكذا تبقى في النهاية الظواهر الاقتصادية المرغوبة ، والتي يقوم عليها صرح الاقتصاد الإسلامي ، وتستبعد الظواهر الاقتصادية المحرمة والتي يؤدي استبعادها إلى متانة واستقرار وقوة الاقتصاد الإسلامي .

الفرع الثاني : علاقة الاقتصاد الإسلامي بعلم الاجتماع :

يعرف علم الاجتماع بأنه العلم الذي يدرس الظواهر الاجتماعية دراسة علمية بهدف الكشف عن القوانين والقواعد والاحتمالات التي تخضع لها هذه الظواهر في ترددها واتجاهها واختفائها . (١٤)

ويعتبر علماء الغرب أن مصطلح علم الاجتماع هو من اختراع أوجست كونت ، والذي جاء بفكرة الوضعية أو الموضوعية بمعنى دراسة الظاهرة الاجتماعية مستقلة عن أي اعتبار عاطفي أو انفعالي والابتعاد عن التعصب

لأية نظرية أو فكر اجتماعي أو ديني أو سياسي والتحرر من سلطة العرف الاجتماعي .(١٥)

ومع ذلك فهو يرى أن الظواهر الاجتماعية تعتبر مرتبطة ببعضها البعض ارتباطا قويا ، ولذلك لا يمكن فصل الظواهر الاجتماعية عن بعضها .(١٦)

وقد أكد ماركس على فكرة (وحدة العلم الاجتماعي) وعدم إمكانية تحليل ظاهرة معينة بواسطة عزلها عن بقية الظواهر ، خاصة الظاهرة الاقتصادية والتي تبنى عليها كافة الوقائع الاجتماعية وفقا لماركس ، وبناء على ذلك لايمكن فصل الاقتصاد السياسي عن علم الاجتماع أو علم التاريخ عند ماركس.

ولم تبق هذه الأفكار محل اتفاق فترة طويلة ، حيث تفرعت العلوم إلى فروع عديدة ، وأصبحت قضية التخصص قضية حتمية ، حتى في الدول التي كانت تطبق الفكر الماركسي وجد لديها مؤرخون ، واقتصاديون ، وعلماء اجتماع ، وعلماء سياسة ، .. الخ .(١٧)

ولذلك أصبحت مسألة تحديد العلاقات بين التخصصات المختلفة هي القضية الأكثر أهمية ،

وذلك من أجل الاستفادة من تضافر العلوم المختلفة في خدمة المجتمع والإنسانية .

وفي مجال العلاقة بين الاقتصاد الإسلامي وعلم الاجتماع فإنه يمكن القول أن هناك عددا كبيرا من الباحثين (مثل المؤرخ العالمي آرنولد توينبي ، وعالم الاجتماع الأمريكي ناتانيل شميث) يعتبرون المفكر المسلم ابن خلدون هو مؤسس علمي الاجتماع والتاريخ ، حيث كان المؤرخون قبل ابن خلدون يعتمدون مجرد النقل والسرد دون تمحيص ، ولذلك وردت الأخبار المستحيلة

والخرافات ، أما ابن خلدون فقد اعتبر التاريخ محصلة التفاعل المشترك للظواهر السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدينية والفكرية ، وحاول تحليل حركة المجتمع ، واستخلاص القوانين والقواعد التي تحكم مسار التاريخ ، وبالإضافة إلى ذلك يعتبر ابن خلدون من المؤسسين في علم الاقتصاد ، والاقتصاد الإسلامي ، حيث درس أسباب تقدم المجتمعات وتخلفها ، وأسباب ارتفاع الأسعار وتقلباتها ، وغير ذلك من الموضوعات الاقتصادية . (١٨)

هكذا فإننا نلاحظ أن هناك تفاعلا مشتركا بين مختلف الظواهر الاجتماعية ، وبالرغم من وجود التخصصات وأهميتها ، فإنه لا يمكن عزل الظواهر الاجتماعية عن بعضها البعض ، بشكل دائم ، كما أنه لا يمكن عزل هذه الظواهر عن القيم والأخلاق والعادات والتقاليد .

ومن هنا فإن الاقتصاد الإسلامي يخالف علم الاجتماع عندما يعتمد المذهب الوضعي والذي يرتكز على ثلاثة أسس : (١٩)

١- الحقيقة تنحصر في كل ما هو متاح أمام إدراك الحواس .

٢- العلوم الطبيعية والاجتماعية تشترك في أساس منطقي منهجي واحد .

٣- لا توجد فرقا بين الواقع والقيمة ، فالعلم يتعامل مع الواقع وليس القيمة .

حيث تعتبر هذه الأسس الثلاثة مرفوضة في الاقتصاد الإسلامي ، فالاقتصاد الإسلامي يستمد أركانه من الوحي ، كما أنه اقتصاد قيمي أخلاقي ، كما أن العلوم الطبيعية تختلف عن العلوم الاجتماعية في الأساس الذي تقوم عليه ، فالعلوم الطبيعية تبحث في المادة المجردة من العقل والروح ، بينما العلوم الاجتماعية تبحث في الإنسان المزود بالعقل والروح والحس والعاطفة والانفعال .. الخ ولا شك أن هناك اختلافا بين المنهجين .

ويلتقي الاقتصاد الإسلامي مع علم الاجتماع في عدة نقاط منها :-

- دراسة سلوك الإنسان والظواهر الاقتصادية والاجتماعية المرافقة لهذا السلوك.
- تحليل أسباب الظاهرة الاجتماعية ، والعوامل المؤثرة في استمرارها أو توقفها .
- بحث الآثار الناجمة عن الظاهرة الاجتماعية ، وكيفية التعامل معها .

المبحث الثاني : مشكلة الفقر والحلقة المغلقة للفقر :-

تعتبر مشكلة الفقر من أخطر المشكلات التي تواجه المجتمعات الإسلامية وهي على مشارف القرن الحادي والعشرين ، حيث تشير الإحصاءات إلى أن أفقر دول العالم هي دول إسلامية .(٢٠)

ويتفرع عن مشكلة الفقر مشكلات عديدة صحية وأمنية واجتماعية واقتصادية .. الخ ، فالفقر هو أحد أهم الحلقات المغلقة في المجتمعات المتخلفة اقتصاديا ، وتتطلب دراسة هذا الموضوع أن يكون في المطالب التالية :-

المطلب الأول : تعريف الفقر .

المطلب الثاني : الحلقة المفرغة للفقر .

المطلب الثالث : أسباب الفقر .

المطلب الأول : تعريف الفقر :-

في اللغة : الفقير هو المكسور فقار الظهر ، والفاقرة الداهية ، يقال: فقرته الفاقرة ، أي كسرت فقار ظهره . (٢١)

وفي اصطلاح الفقهاء : ذهب الحنفية إلى أن من يملك دون نصاب الزكاة فهو

فقير ، وذهب المالكية إلى أن الفقير هو الذي لا يملك قوت سنة ، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الفقراء هم الذين لا شيء لهم أصلا .(٢٢)

وأما في اصطلاح الاقتصاديين : فهناك عدة معان للفقر منها (٢٣) :-

١- الفقر يعني العجز عن إشباع الحاجات الأساسية أو الضرورية سواء في ذلك الأفراد ،الشعوب .

٢- الفقير هو من لا يمتلك شيئا ، والشعوب الفقيرة هي الشعوب التي يكون أغلبية مواطنيها من المعدمين .

٣- انخفاض الدخل عن مستوى معين في السنة ، والمقصود بالدخل هنا هو الدخل الحقيقي وليس النقدي .

٤- إحساس الفرد أو الشعب بأنه يعيش عند مستوى يقل عما يعيش عنده أفراد أو شعوب أخرى . ويعني ذلك أن الفقر مسألة نسبية .

وبعد استعراض هذه التعريفات ، يظهر أن التعريف الأول هو الأكثر قبولا ، فالتعريف الثاني يصعب قبوله لندرة وجود مضمونه ، ولأن من لايمتلك شيئا يكون معدما ، أما التعريف الثالث فيصعب تحديد مستوى للدخل ينطبق على كافة المجتمعات ويشمل كافة الظروف ، وكذلك التعريف الرابع يعتبر كثيرا من الأغنياء ضمن الفقراء ، ولذلك يبقى التعريف الأول الذي يضع معيار إشباع الحاجات الأساسية والضرورية فاصلا بين الفقر والغنى هو التعريف المقبول .

المطلب الثاني : الحلقة المفرغة للفقر :-

يقصد بالحلقة المفرغة الفقر وفقا لنيركسة " مجموعة دائرية من القوى التي تتفاعل مع بعضها البعض بحيث تعمل على ابقاء البلد الفقير في حالة الفقر ..

فالبلد فقير لأنه فقير ".. (٢٤) فانخفاض معدل الدخل سيؤدي إلى انخفاض معدل الادخار مما يؤدي إلى انخفاض معدل الاستثمار ومن ثم انخفاض الإنتاج وانخفاض الدخل .(٢٥) وتوجد عشرات بل مئات من هذه الدوائر أو الحلقات المفرغة التي تزيد في خطورة مشكلة الفقر وصعوبة حلها ، وتتطلب من أصحاب القرار بذل المزيد من الجهود لكسر هذه الحلقة اللعينة – كما يطلق عليها –

ومن الحلقات المشهورة كذلك ، أن الدول الفقيرة تعاني من نقص وسوء التغذية ، مما يؤدي إلى انتشار الأمراض وضعف الإنتاجية وانخفاض حجم الإنتاج وبالتالي انخفاض الدخل القومي وزيادة الفقر .(٢٦)

وقد أظهرت الدراسات وتقارير منظمة الصحة العالمية ، أن هناك علاقة واضحة بين الثروة المادية ومؤشرات الحالة الصحية ، وقد تبين أن متوسط العمر المتوقع ، ونسبة وفيات الرضع يرتبطان على نحو وثيق بمعدل دخل الفرد .

وفي الولايات المتحدة أثبتت الدراسات أنه توجد أمراض مزمنة لدى الأسر الفقيرة أكثر مما لدى الأسر ذات الدخل المرتفع . يقول البروفسور البريطاني ونسلو: " في البلاد الفقيرة يمرض الرجال والنساء لأنهم فقراء .. ويزيد فقرهم عندما يصابون بالأمراض ، ويشتد المرض عليهم لأنهم فقراء معدمون .. وهكذا تتشكل الحلقة المفرغة ويستمر دوران المساكين المسحوقين فيها"(٢٧)

ويرى بعض الاقتصاديين أن هذه الدوائر محكمة الإغلاق ، أي لا يمكن كسرها ، وبالتالي يجب أن تبقى الدول المتخلفة على حالها .(٢٨)

وهذا الكلام غير صحيح لعدة أسباب أهمها (٢٩) :-

- أن الدول المتقدمة كانت متخلفة قبل فترة من الزمن ، واستطاعت أن تكسر هذه الحلقات .

- أن بعض الدول الفقيرة استطاعت أن تكسر هذه الحلقات وتخرج من إطار التخلف .

ولذلك فإن كسر هذه الحلقة يتطلب الكشف عن الدوائر الأكثر أهمية ، ثم معالجة الخصائص السلبية لهذه الدوائر ، وبالتالي يمكن الاستفادة من هذه الدوائر من خلال ميكانيكية التغذية الخلفية في استمرار عملية التنمية .

وفي الفكر الاقتصادي هناك عدة طرق لكسر هذه الحلقات والخروج منها، ومن أبرز الطرق المطروحة عالميا ، المساعدات الأجنبية ، وخفض عدد السكان .

ويرى بعض الباحثين أن مثل هذه الدوائر لا وجود لها في مجتمعات تطبق الإسلام والنظام الاقتصادي الإسلامي .لأن مثل هذه المجتمعات دائبة الحركة والنشاط والإنتاج (٣٠)

وأرى أنه من الممكن أن تحدث هذه الحلقات في المجتمع الإسلامي ، لأن المجتمع الإسلامي هو مجتمع بشري قبل كل شيء ، ولكن هذه الحلقات لا تستمر طويلا بتطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي .

المطلب الثالث : أسباب الفقر :-

تختلف النظم الاقتصادية حول أسباب الفقر وعلاجه ، فيرى النظام الرأسمالي أن الفقراء هم السبب في فقرهم ، لأنهم لم يبذلوا الجهد الكافي ، وآثروا الكسل والقعود على العمل والإنتاج .

أما الاشتراكيون فإنهم يعتبرون الأغنياء هم السبب ، فاستحواذهم على

الثروة واستئثارهم بها وحرمان الآخرين منها هو الذي يزيد من مشكلة الفقر.(٣١)

أسباب الفقر في الإسلام :-

أما في النظام الإسلامي فإن مشكلة الفقر ترجع إلى مجموعتين من الأسباب الأولى أسباب خلقية والثانية أسباب أخلاقية .

أولا : الأسباب الخلقية (الربانية) :- وأهمها سببان هما :-

١- التفاوت بين البشر :-

اقتضت حكمة الله - عز وجل - أن يخلق الناس متفاوتين في قدراتهم ومواهبهم وميولهم وذكائهم ، من أجل أن يتعاونوا ويكملوا بعضهم في مهمة الإعمار والخلافة والإكثار من الخير والتقليل من الشر ، وبناء على ذلك ، فقد وجدت طائفة من البشر ، وفي كافة العصور ، لا تستطيع تلبية حاجاتها ورغباتها بما يغنيها عن مساعدة الناس وعونهم .

وقد اعترف الإسلام بهذه الفئة وجعل لها حقوقا ثابتة على المجتمع والدولة.

٢- الابتلاءات والمصائب :-

في كل مجتمع بشري لا بد أن توجد فئة من المجتمع تصاب بالعجز أو المرض أو الإعاقة أو الإفلاس أو غير ذلك من أشكال الضعف البشري ، وهذه الفئة كالفئة السابقة تحتاج إلى من يقوم برعايتها والإنفاق عليها ، وقد تكفل الإسلام بهذه الفئة ، وضمن لها حقوقا دائمة في بيت مال المسلمين .

ثانيا :الأسباب البشرية والأخلاقية (٣٢) :- وأهما سببان هما :-

١-عجز الإنسان وكسله :-

يعاني كثير من الناس من البؤس والشقاء ، بإرادتهم نتيجة كسلهم وعجزهم

وقعودهم عن الجد والاجتهاد والبذل والعطاء ، وعدم استخدام مواهبهم وطاقاتهم بما ينفعهم وينفع الناس .

وقد وضع الإسلام لهذه الفئة الكثير من الحوافز التي تدفعهم إلى العمل والبذل والعطاء واستثمار الطاقات ، وسد عليهم المنافذ التي تبقيهم في هذا الوضع السيء .

ظلم الإنسان وتعديه :-

قال تعالى: ﴿ كلا إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى ﴾ (٣٣) إن ظلم الإنسان لنفسه ،هو السبب الأول في استحقاقه العذاب الأليم في الدنيا والآخرة، ويكون ظلم النفس بإشباع أهوائها ونزواتها ، وإغراقها في الملذات والشهوات والترف ، وصرفها عن طاعة الله ، وان الأخطر من ظلم النفس هو ظلم الآخرين ، بأكل حقوقهم والتضييق عليهم في الرزق ، واستغلالهم واستعبادهم، وبالإضافة إلى ذلك يشمل ظلم الإنسان ظلم البيئة والطبيعة والموارد وتلويثها واستخدامها الاستخدام الجائر .

وضع الإسلام لذلك كله ضوابط صارمة ، وحرص حرصا شديدا على حفظ حقوق الناس ، كما حث على الرفق والاستخدام الأمثل للموارد ، ووضع نظاما دقيقا للمعاملات والعقوبات ، لكي يردع كل من لا يتمسك بأخلاق الإسلام وقيمه .

المبحث الثالث : سياسات الاقتصاد الإسلامي لمكافحة مشكلة الفقر :

قبل استعراض سياسات علاج مشكلة الفقر في المجتمعات الإسلامية المعاصرة ، لا بد من عرض السياسات الوقائية والعلاجية التي جاء بها

الإسلام قبل أربعة عشر قرنا ، وطبقها النبي محمد – صلى الله عليه وسلم – وخلفاؤه الراشدون من بعده وتمكنوا خلال فترة قياسية ، من نقل الجزيرة العربية وما حولها من ظلمات الجهل والتخلف والفقر ، إلى نور الإسلام والتقدم والرفاهية . فكيف تحقق ذلك ؟ وما هي الأدوات والسياسات التي تم استخدامها ؟ هذا ما سوف يتم بحثه في المطلبين التاليين :-

المطلب الأول : السياسات الوقائية المانعة لاستفحال مشكلة الفقر .

المطلب الثاني : السياسات العلاجية لمشكلة الفقر في الإسلام .

المطلب الأول : السياسات الوقائية المانعة لاستفحال مشكلة الفقر :

جاء الإسلام بعدد من السياسات التي تكفل – فيما لو طبقت – عدم ظهور مشكلة الفقر ،

نعرض فيما يلي لأهمها :-

أولا : الحث على العمل : -

حث الإسلام على العمل ، وجعله واجبا على كل مسلم ، كل فيما يطيقه ويتناسب مع ميوله وقدراته ، ولا شك أن العمل هو الطريق الأول لتحقيق الكسب والغنى ، والتخلص من الفقر ، ولو عمل كل من يقدر على العمل ، لما ظهرت مشكلة الفقر في المجتمع .

وللعمل اليدوي بشكل خاص مكانة خاصة في هذا المجال ، حيث يقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : " ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده "(٣٤) وقد ذكر نبي الله داود بالذات ، لأنه كان ملكا ، وتحت يده خزائن الأرض ، ولكنه آثر أن يأكل من عمل يده لما فيه من خير وبركة .(٣٥) وقد فهم بعض الباحثين من

هذا الحديث الحث على الاعتماد على النفس (٣٦) ولا أرى تعارضا مع المفهوم الأول ، فالعمل اليدوي هو أساس كل عمل حتى ولو كان ذهنيا محضا، فلا بد فيه من تسجيل الأفكار وترتيبها وتنسيقها ، وهذا يتطلب العمل اليدوي .

" وقد قرر الفقهاء أن كل ما يقوم عليه العمران من هندسة وطب وفلاحة للأرض وإقامة المصانع ، والجهاد في سبيل الله ، دفعا للأذى وحماية للحوزة ... على الأمة ، وهو واجب على وجه الخصوص على كل من كان قادرا ... على واحد من هذه الأمور " (٣٧)

ثانيا : محاربة البطالة والتسول :-

حارب الإسلام البطالة والتسول ، وسد كافة المنافذ الموصلة إليهما ، ومن ذلك أنه عالج كافة البواعث والمعوقات النفسية التي يمكن أن تعيق الإنسان عن العمل ، فرفض القعود عن العمل بحجة العبادة ، واعتبر العمل عبادة إذا لم يكن في معصية الله ، كما رفض القعود عن العمل بحجة التوكل على الله أو بحجة عدم وجود فرصة العمل ، فمن لم يجد عملا في بلده أمر بالهجرة ، قال تعالى : ﴿ **ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغما كثيرا وسعة** ﴾ (النساء ،١٠٠) .

ثالثا : التنظيم الدقيق للمعاملات :-

نظم الإسلام علاقات الناس ومعاملاتهم مع بعضهم البعض ، وبين الحقوق والواجبات لكل فرد في المجتمع بدقة متناهية ، وذلك حفاظا على سلامة المجتمع وقوته ورفاهيته ، ودرءا لأي شكل من أشكال النزاع التي تفتك

بالمجتمع وتذهب قوته ، ويظهر هذا التنظيم الدقيق للمعاملات والذي يحول دون ظلم الناس لبعضهم ، من خلال تحريم الإسلام لكل أسباب الفساد عامة ، ومن خلال الاستقراء وجد الفقهاء أن أسباب الفساد أربعة ، هي ١- المحرمات لذاتها ٢- الربا ٣- الغرر ٤- الشروط المخالفة للمشروعية(٣٨). وفيما يلي نعرض باختصار لدور تحريم هذه الأشياء في تجنب الفساد عامة ومشكلة الفقر بشكل خاص :-

١- المحرمات لذاتها :-

وتشمل كل ما حرمه الشارع لسبب قائم في عين المحرم ، لا ينفك عنه بحال من الأحوال ، كالخمر والخنزير والميتة والدم وسائر النجاسات والمستقذرات التي تسبب الأذى للإنسان. ويقاس عليها كل ما يؤدي إلى ضرر كالمخدرات والدخان .. (٣٩)

والدليل قوله تعالى: ﴿ **حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب** ﴾ (المائدة ، ٣) . ومن الثابت علميا وواقعيا أن هذه المحرمات تؤدي إلى أضرار بالغة الخطورة على الجوانب الصحية والاجتماعية والاقتصادية في المجتمع ، ويكفي كمثال على ذلك أن نورد بعض الآثار الخطيرة الناجمة عن استهلاك الخمر (٤٠) :-

فمن الناحية الصحية :

إفساد المعدة ، وفقد شهوة الطعام ، ومرض الكبد والكلى ،كما أنها تؤدي إلى افساد ذوق اللسان ، والتهاب الحلق ، وتقرح الأمعاء ، وتصلب الشرايين .. الخ .

ومن مضارها الاجتماعية :

وقوع النزاع والخصام بين السكارى والمتعاملين معهم ، وإفشاء السر والخسة والمهانة في أعين الناس ، كما يمكن للسكير أن يرتكب جميع الجرائم كالزنا والقتل وغيرها .

ومن مضارها الاقتصادية :

أنها تستهلك المال وتفني الثروة وتوجه جزءا كبيرا من موارد المجتمع [illegible] لمعالجة آثارها ، فآثارها تزيد من النفقات الأمنية والصحية والاجتماعية ، وقبل كل ذلك فإن زيادة أعداد الوفيات بسبب الحوادث الناجمة عن الخمور لا يمكن تعويضها .

إن ظاهرة تعاطي الخمر – على سبيل المثال – هي المصدر الأول لزيادة أعداد الأيتام والأرامل والمعاقين وذوي العاهات والأمراض المزمنة ، وما يترتب على ذلك ، من ضرورة زيادة المعونات الاجتماعية والنفقات الصحية والأمنية ، فلو التزم المجتمع بشريعة الله ، لأمكنه تجنب كل هذه الشرور التي تزداد من الفقر والتشرد والتخلف والجريمة . وإن المشكلة تصبح فادحة الخطورة عندما نتصور الآثار التي تنجم عن تعاطي المخدرات والمقامرة وممارسة البغاء وكافة الأنشطة المحرمة .

٢ – الربا (٤١) :-

حرم الإسلام كافة المعاملات التي تؤدي إلى ثراء البعض بطريق غير مشروع ، وتزيد في حدة التفاوت في المجتمع ، وبالتالي تزيد من الفقر والفقراء ، ومن ذلك ربا الديون ، وهو الزيادة المشروطة التي يتقاضاها الدائن من المدين نظير الأجل ، وقد كان العرب يتعاملون بهذا الأسلوب في الجاهلية ، فجاءت آيات القرآن تحرم هذا السلوك ، وتتذر بالحرب كل من لم

ينته عن هذا الفعل القبيح ، والربا وباء خطير يؤدي إلى تكون فئة من مصاصي الدماء في المجتمع يعيشون على تعب وعرق ودماء الآخرين ، إن اضطرار الفقير المحتاج إلى دفع الزيادة الربوية وهو لا يجد أصل الدين الذي اقترضه ، سوف يدفعه إلى ارتكاب أية جريمة من أجل أن يسدد ما عليه ، ويخلص رقبته من قبضة المرابي .

وكذلك يمكن القول في تحريم ربا البيوع (الفضل والنساء)

فقد وضع الإسلام ضوابط صارمة للتبادل في الأموال الربوية الستة ، الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح ، والمتأمل في هذه الأصناف يجدها أهم السلع الأساسية ، والتي تسد الحاجات الأساسية للإنسان ، ولذلك كان تنظيم البيع والشراء فيها بشكل دقيق ، مثلا بمثل يدا بيد ، لكي يحفظ مصالح الفقراء، فلو اتخذت أقوات الناس محلا للمتاجرة بها فقط ، لارتفعت أسعارها ، ولما وجد الفقراء القدرة على شرائها ، وكذلك لو اتخذت الأثمان للتجارة فقط أيضا لفسد أمر الناس كما نص على ذلك عدد من الفقهاء كالغزالي وابن القيم وغيرهم .

إن اسلوب التعامل بالربا – أو الفائدة المصرفية – يؤدي إلى زيادة الأغنياء غنى ، والفقراء فقرا ، فالبنوك عندما تقرض أصحاب المشاريع فإنها ستطالب بالفائدة الربوية سواء ربحت المشاريع أم خسرت ، وفي هذه الحالة سوف يزداد أصحاب البنوك غنى ، ويزداد عدد الفقراء في المجتمع .

٣- الغرر :-

وهو من الشك والجهالة والتردد ، خاصة في العقود ، كبيع السمك في الماء ، والطائر في الهواء ، أو بيع ما في القبضة ، وضربة الغائص ، .. الخ،(٤٢) فالعقود التي تنطوي على غرر فاحش ، يكون فيها أحد الطرفين

مظلوما ، والآخر ظالما ، فالمظلوم يزداد فقرا والظالم يزداد غنى ، وخاصة عندما تكون هذه العقود منتشرة بكثرة في المجتمع مثل عقود المراهنات واليانصيب ، فإنها تؤدي إلى زيادة المترفين ترفا والمحرومين حرمانا وفقرا .

٤- الشروط الفاسدة :

إن الشروط الظالمة التي ترافق العقود تزيد في استغلال الأقوياء للضعفاء، وتزيد في فقر الفقراء ، ولذلك كانت هذه الشروط مرفوضة شرعا ، كالشروط المخالفة لمقتضى العقد أو الشروط التي تكلف الإنسان ما لا يطيق ، وفي الوقت الحاضر تقبل الدول الفقيرة بالكثير من الشروط المجحفة ، مما يزيد من فقرها ، ويزيد في نصيب الأفراد من الديون المتراكمة على هذه الدول .

المطلب الثاني : السياسات العلاجية لمشكلة الفقر في الإسلام :

إن الأسس والضوابط والسياسات الوقائية التي يمتاز بها الاقتصاد الإسلامي ، تكفل -إذا ما عمل بها- تحقيق العدل والغنى وزوال الظلم والفقر ، ومع ذلك فقد يضعف الناس عن الالتزام بهذه السياسات ، وقد تحدث ظروف طارئة -كالمجاعات والكوارث والحروب- تؤدي إلى استفحال مشكلة الفقر ، فما هو العلاج في هذه الحالات وما شابهها ؟

إن العلاج يمكن الوصول إليه فيما يلي :-

أولا : التكافل الاجتماعي :

إن من أكثر ما حرص عليه الإسلام وحث عليه بعد توحيد الله- توحيد الكلمة والصف والقلوب ، بما يؤدي إلى وحدة المجتمع وقوته وتماسكه

وتضامنه ، وإن هذه الميزة التي نراها في كثير من نصوص الشريعة تضمن وجود مجتمع متكافل متعاون ، يسود فيه العدل والغنى والرفاهية للجميع ، وذلك من خلال الأسس التالية :-

١- الأخوة الإسلامية :-

اعتبر الإسلام المؤمنين أخوة ، وقدم أخوة الإسلام على أخوة الدم " فالمسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ولا يخذله .." ، وهذه الخاصية وحدها تكفل وجود مجتمع قوي متماسك قادر على مواجهة أقسى المشكلات .

٢- كفالة الأقارب :-

جعل الإسلام للقريب حقا في مال قريبه إضافة إلى حقه -كسائر المسلمين- في البر والصلة وعدم القطيعة ، فكما أن له حق في ميراث قريبة، فإن عليه واجب الإنفاق إذا كان قريبه فقيرا وهو غني ، وإن هذا الواجب يجبر على القيام به قضاء في رأي كثير من فقهاء الحنابلة والأحناف وغيرهم (٤٣).

٣- الوقف :-

وهو حبس الأصل وتسبيل الثمرة في لغة الفقهاء (٤٤) ، ويعتبر موردا إسلاميا هاما للفقراء والمحتاجين وعابري السبيل .. ، وقد ضرب المسلمون على مر العصور أروع الأمثلة في وقف أموالهم على المشروعات الخيرية كالمستشفيات والمدارس ودور العلم والمساكن والبساتين والآبار ..الخ. وإن المتأمل في تاريخ الأمة الإسلامية ، لا يكاد يجد جانبا من جوانب المجتمع ولا حاجة من حاجاته إلا وقد وقف الخيرون من أبناء المجتمع لها أوقافا كثيرة ، تسهم في سد حاجة المجتمع ، وتخفف عن الدولة كثيرا من مشروعات المرافق العامة .

٤ - القرض الحسن :-

تدعيما لأواصر المحبة و الألفة في المجتمع المسلم ، فقد شرع الإسلام القرض الحسن وجعل له الثواب الجزيل في الدنيا والآخرة، وفوق ذلك أوصى القرآن بالصبر على المعسرين، ففي قوله تعالى: ﴿ **وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم** ﴾ (٤٥) ، وبذلك فقد سد الإسلام الباب نهائيا على الربا والمرابين ، وقضى على أخلاق الأنانية والطمع والحسد والبغضاء التي تنجم عن الربا ، واستبدلها بأخلاق الإيثار والمودة والتراحم التي تترافق مع القرض الحسن .

٥- الصدقات التطوعية والكفارات والهبات والهدايا وحقوق الجار والضيف ...الخ :-

إن هذه الأبواب وغيرها كثير مما شرعه الإسلام وحث عليه يوجد مجتمعا قويا متكافلا متراحما يختفي فيه الظلم والجشع والفقر ويسود فيه العدل والمحبة والغنى ، وهذا المجتمع يصعب أن يتخلف أو يعاني من المشكلات المستعصية .

الزكاة :-

إن الزكاة هي الأداة الأولى ، والسياسة الأولى من سياسات التكافل الاجتماعي ، كما أنها أهم أداة من أدوات السياسة المالية الإسلامية ، تسهم في تحقيق الاستقرار و التوازن الاقتصادي .

والزكاة مورد مالي ضخم يكفي وحده لعلاج كثير من المشكلات المعقدة كالفقر والبطالة والتضخم والكساد وغيرها من المشكلات الاقتصادية المعاصرة .

ان المصارف الثمانية التي تحدث عنها القرآن الكريم تمثل أهم قطاعات

المجتمع ، والتي تمكن الدولة -إذا ما أشبعتها- من تحقيق الأمن والاستقرار الاقتصادي ، فالقطاع العسكري والصحي و التعليمي والاجتماعي كلها يمكن تمويلها من حصيلة الزكاة ، إضافة إلى إمكانية استخدام سهم المؤلفة قلوبهم لتمويل نشر الدعوة الإسلامية و تدعيم العلاقات بين المسلمين وغيرهم من الشعوب الأخرى .

وبالإضافة إلى ذلك فإن الزكاة طهر وتزكية ونقاء لمن يخرجها ، كما أنها رحمة وشفاء لمن يتلقاها ، فهي تسد حاجته ، وتشفي صدره من الغل والحقد والحسد . كما تسهم الزكاة في محاربة الاكتناز لأنها تؤدي إلى تآكل الأموال المكتنزة غير المستثمرة ، وفي محاربة الربا من خلال سهم الغارمين ، والذي ينتشل المدينين من ذل الدين ، و يخلصهم من المرابين .

وأخيرا يمكن القول بأن الزكاة تصرف للمحتاجين الحقيقيين ، وليست كالضمان الاجتماعي الذي يصرف لمن يدفع الأقساط الشهرية فقط .

ثانيا :- دور الدولة :-

إن مسئولية ولي الأمر هي مسئولية شرعية قبل كل شيء استنادا إلى قوله صلى الله عليه وسلم :- (ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ..)(٤٦) ، قال الإمام الحافظ ابن حجر: " والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما أؤتمن على حفظه فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه " (٤٧) .

وإن مسئوليته هي أن يحقق العدل و يزيل الظلم ، يقول الإمام ابن تيمية " إن الله يقيم الدولة الكافرة مع العدل ولا يقيم الدولة المسلمة مع الظلم " (٤٨).

كما أن من أهم الواجبات المنوطة بالدولة أو ولي الأمر توفير الضروريات وعلاج مشكلة الفقر ، وتوفير الأمن والحماية للبلاد والعباد .

ولتحقيق ما تقدم يمكن لولي الأمر أو من ينوبه اتباع السياسات التالية :-

١- تقييد أو نزع الملكية عند الضرورة :-

يكاد الفقهاء يتفقون على جواز نزع الملكية للمنفعة العامة كتوسعة مسجد أو فتح طريق ونحوه ، بشروط دقيقة تمنع الظلم وتضمن المصلحة العامة للجميع (٤٩) .

٢ - مصادرة كل مال حصل عليه صاحبه بطريق الحرام ، كالغصب والاختلاس والرشوة أو استغلال النفوذ ، بشرط أن يثبت ذلك بتحقيق نزيه ، وبحكم قضاء عادل ، وما يصادر يوضع في المصالح العامة أو مصالح الفئات الضعيفة (٥٠) .

٣ - الحجر على السفهاء ، لقوله تعالى : (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) (٥١) والسفه هو عدم الصلاح في استخدام المال لفساد في العقل أو الدين فيدخل فيه الاستخدام المحرم للمال .

٤- إخضاع موظفي الدولة الكبار لقانون " من أين لك هذا " إقتداء بفعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - مع عامله على الزكاة ، وبفعل عمر - رضي الله عنه - مع عماله وولاته ، والذين كان يشاطرهم نصف أموالهم (٥٢) .

٥ - أداء الأمانات وضمان الحقوق :-

يرى ابن تيمية أن جباية الأموال وتوجيهها نحو مصارفها أمانة عظيمة كما أن على الدولة ضمان حقوق المتعاملين من حيث الوفاء بالالتزامات والعقود المشروعة ، وضمان الجودة ومنع الغش والغرر والاستغلال حيث قال " فإن العدل فيها - أي المعاملات - هو قوام العالمين " (٥٣).

٦- الإنفاق الواجب في الصالح العام :-

حرصا على سلامة المجتمع وتكافله وتضامنه ، فقد جعل الإسلام في

المال حقوقا سوى الزكاة ، كالنفقة على العيال وكفالة الأقارب وغيرها . ولعل من هذه الحقوق ما يسمى بالإنفاق الواجب في الصالح العام ، والذي يلجأ إليه في الظروف الاستثنائية كالقحط أو الحرب أو حتى خلو خزينة الدولة من المال ، مما يفوت عليها القيام بواجباتها تجاه الرعية ، ويعتبر فعل عمر – رضي الله عنه – عام المجاعة ، مستندا قويا لهذا الواجب ، حيث منع نفسه وأهل بيته من كثير من المباحات ، وكان منهجه أن يأكل الناس نصف شبعه ، وكان يقول :– " لو لم أجد للناس ما يسعهم إلا أن أدخل على أهل كل بيت عدتهم ، فيقاسموهم أنصاف بطونهم لفعلت ، فإنهم لن يهلكوا على أنصاف بطونهم " (٥٤) .

وبناء على ذلك رأى كثير من الفقهاء أن على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك ، إذا لم تكفي إيرادات بيت المال .

إن هذه السياسات والأدوات المتقدمة ليست على سبيل الحصر ، ومع ذلك فإنها تعتبر ضمانا أكيدا لنجاح وتفوق المجتمع الإسلامي ، كما تعتبر سياجا واقيا من الظلم وعلاجا فعالا لمشكلة الفقر وكل الأسباب المؤدية إليه .

إن هذه السياسات ليست من ضرب الخيال ، كما أنها ليست مثالية ، وإنما هي سياسات واقعية يمكن تطبيقها في كل زمان ومكان ، كما طبقت في العصور الإسلامية الأولى ، جاء في كتاب الأموال لأبي عبيد ما يلي (٥٥) :– كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن أن أخرج للناس أعطياتهم ، فكتب إليه عبد الحميد :– إني قد أخرجت للناس أعطياتهم ، وقد بقي في بيت المال مال ، فكتب إليه أن انظر كل من أدان في غير سفه ولا سرف فاقض عنه ، فكتب إليه أني قد قضيت عنهم ، وبقي في بيت مال

المسلمين مال ، فكتب إليه :- أن انظر كل بكر ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه وأصدق عنه ، فكتب إليه :- أني قد زوجت كل من وجدت وقد بقي في بيت مال المسلمين مال ، فكتب إليه .. أن انظر من كانت عليه جزيه فضعف عن أرضه فأسلفه ما يقوى به على أرضه ، فإنا لا نريدهم لعام ولا لعامين .

المبحث الرابع : سياسات علاج الفقر في المجتمعات الإسلامية في الوقت المعاصر :

يقول محاضر محمد رئيس وزراء ماليزيا " إن الأفكار الرامية إلى القضاء على الفقر في العالم الثالث توشك أن تنفذ ، إن البحث عن الحلول في مقارنتنا مع البلدان المتقدمة قد وصل عمليا إلى طريق مسدود .. فالمسئولون في العالم الثالث واجهوا مهمة مروعة في محاولة إيجاد أفكار جديدة لانتشال البلدان الفقيرة من الديون المتصاعدة " ويتساءل محمد عمر [illegible] بعد إيراده هذه العبارات " فما هو السبب في ذلك ؟ وهل بوسع الأسلمة [illegible] اقتصادات البلدان الإسلامية في ضوء التعاليم الإسلامية) أن تنفع [illegible] تحقيق المطلوب ؟ (٥٦)

[illegible] حاول شابرا الإجابة على هذا السؤال من خلال كتابه القيم " الإسلام [illegible] حدي الاقتصادي " والذي سنعرض له كنموذج مقترح ضمن المطلب [illegible] من هذا المبحث . وقبل أن نصل إلى النماذج المقترحة لحل مشكلة [illegible] ، لا بد من إطلالة سريعة على أبرز الحلول الدولية المقترحة ، وبناء [illegible] ذلك سوف يشتمل هذا المبحث على المطلبين التاليين :-

المطلب الأول : الحلول المقترحة دوليا لمكافحة مشكلة الفقر .

المطلب الثاني : نماذج مقترحة لعلاج مشكلة الفقر في المجتمعات الإسلامية .

المطلب الأول : الحلول المقترحة دوليا لمكافحة مشكلة الفقر :-

تتعدد الحلول المقترحة من قبل المنظمات الدولية وخبراء التنمية والاقتصاد لمكافحة مشكلة الفقر في الدول النامية ، غير أن معظم هذه الحلول يتركز حول ثلاثة عناصر هي :

المعونات الأجنبية ، تخفيض عدد السكان ، زيادة الصادرات الصناعية ، وسوف ننظر باختصار في حقيقة هذه الحلول ومدى إمكانية مساهمتها في علاج مشكلة الفقر :-

أولا : المعونات الأجنبية :-

إن معظم المعونات الأجنبية للدول النامية تعتبر قروضا بفوائد وليست منحا أو هبات ، وحتى لو كانت فوائدها منخفضة فإنها تؤدي إلى تراكم مديونية الدول النامية (٥٧) ، كما أنه لا يمكن الاستمرار في الاعتماد على المعونة للأسباب التالية (٥٨) :-

- تدني معدلات النمو الاقتصادي في البلدان النامية وزيادة معدلات التضخم والبطالة ، الأمر الذي أدى إلى انخفاض المساعدات الأجنبية إلى البلدان النامية ، ويرى البنك الدولي أنه من المحتمل أن يستمر هذا الانخفاض خلال العقد أو العقدين التاليين .

- تحول المساعدات إلى بلدان أوروبا الشرقية بعد انحسار الاتحاد السوفييتي.

ومن جهة أخرى فإن المساعدات غالبا ما تترافق مع شروط صعبة تحول دون إمكانية الاستفادة منها ، فقد أشارت بعض الدراسات إلى أن المعونة المشروطة التي تمنحها الولايات المتحدة للدول الفقيرة ، تلزم هذه الدول

بشراء منتجات أمريكية بقيمة المعونة ، وقد لا تحتاج الدول الفقيرة للمنتجات الأمريكية المعروضة ، ولذلك فإن كل دولار تمنحه الولايات المتحدة كمعونات للدول الفقيرة تربح منه دولارين على الأقل (٥٩). وبالإضافة إلى ذلك ، فإن للمعونة آثار سلبية أخرى (٦٠) :-

- تعتبر المعونة سلاحا للسياسة الخارجية في أيدي البلدان المانحة .
- كما أن قسما كبيرا من المساعدة الأجنبية يستخدم لدعم الأنظمة العسكرية المستبدة التي تقمع الفقراء .
- الإساءة استخدام حكومات الدول النامية للمعونات ، ففي دراسة للبنك الدولي عن بنجلاديش حول طرق توزيع المعونة بالبطاقات ، تبين أن أكثر من ربعها يذهب لرجال الشرطة والجيش وموظفي الحكومة .

وهكذا يظهر لنا بوضوح أن المعونة الأجنبية لا يمكن إلا أن تخدم مصالح الدول المانحة أو مصالح الحكومات في الدول النامية ، مما يزيد من حدة مشكلة الفقر .

[illegible] : تقييض أو وقف الزيادة السكانية :-

يرى الكثير من خبراء التنمية والسياسة في عالم اليوم أنه لا بد من تقييض الزيادة السكانية في الدول النامية إذا أرادت هذه الدول أن تتغلب على مشكلة الفقر وغيرها من مشاكل التخلف ، ويؤكدون قولهم بأن الزيادة السكانية تودي إلى انخفاض متوسط نصيب الفرد من الدخل ، ومن الرفاهية ، ومن الرعاية الصحية ، والتعليمية ، .. الخ .

وقد حاولت دول إسلامية عديدة تطبيق برامج لتحديد النسل خلال العقود الثلاثة الماضية ، ومع ذلك لم يتم التغلب على مشكلة الفقر ، ففي الستينات بدأ

تنفيذ اثني عشر برنامجا لتنظيم الأسرة في البلاد النامية الآسيوية ، وكانت هذه البلاد التي يبلغ عدد سكانها حوالي البليون ، تنفق مائة مليون دولار في المتوسط على هذه البرامج ، ومع ذلك فقد فشلت هذه البرامج في تخفيض الزيادة السكانية بأية نسبة تذكر ، وكان يمكن لهذه المبالغ أن تزيد من متوسط دخل الفرد أو مستوى التعليم لو تم إنفاقها على التعليم (٦١) .

وهذا يؤكد بوضوح أن المشكلة ليست في الزيادة السكانية الكمية ، وإنما المشكلة تكمن في نوعية الزيادة السكانية ، وهذا يعني أنه لا بد من التركيز على التعليم والتدريب ، وقبل كل ذلك لا بد من إيجاد البيئة الاجتماعية الصحية ، والإرادة الحضارية المبنية على القيم والمبادئ والمثل ، التي جعلت المسلمين خير أمة أخرجت للناس .

ثالثا :برامج التصحيح الاقتصادي :

هناك نظرة سائدة في العالم اليوم مفادها أن تحرير الاقتصادات سوف يساعد على تحقيق المزيد من الكفاءة والعدالة ، وذلك من خلال تقليص العجز في الميزانية ، وتصحيح تشوهات الأسعار ، خاصة أسعار الصرف والفائدة ، وإلغاء الدعم على السلع الأساسية ، وخصخصة المشروعات العامة ، .. الخ.

وقد أظهرت التجربة في بلدان عديدة أنهذه السياسات إذا لم تترافق مع سياسات لتعزيز العدالة ، فإنها تميل لأن تضع عبء التكيف الرئيسي على الفقراء ، فالأسعار المرتفعة لا تحد من طلبات الأغنياء ولكنها تزيد من فقر الفقراء ، مما يؤدي إلى اضطرابات وقلاقل اجتماعية وسياسية ، فتضطر الحكومات بعد ذلك للرجوع عن التدابير التي اعتمدتها (٦٢) .

المطلب الثاني : نماذج مقترحة لعلاج مشكلة الفقر في المجتمعات الإسلامية :-

إن المنهج الإسلامي للتغيير والنهوض والتقدم ، يقوم على الالتزام بالقيم والإرادة والتصميم على التغيير ، فالمسألة ليست زيادة إمكانيات مادية أو مالية ، وليست في الحصول على معونات أو هبات أو هدايا أجنبية ، وإنما هي مسألة عزيمة وقوة وإصرار على التغيير والانطلاق والتقدم ...وقد عبر عن هذه المعاني عدد من المفكرين المسلمين والخبراء الاقتصاديين ، نجمل مقترحاتهم فيما يلي :-

أولا : مقترح مالك بن نبي في كتابه " المسلم في عالم الاقتصاد" :-

عبر المفكر الإسلامي مالك بن نبي عن المعاني السابقة بمصطلح الإرادة الحضارية ، فالإرادة الحضارية هي التي توجد الإمكان الحضاري (الوسائل المادية) وقد استشهد بتجربة ألمانيا بعد الحرب والتي نهضت من التخلف إلى التقدم بعد تطبيق مخطط الخبير الاقتصادي شاخت .

ولما حاول هذا الخبير نفسه تطبيق نفس المخطط في أندونيسيا فشل فشلا ذريعا ، وكان سر ذلك أن المعادلة الاجتماعية مختلفة ، العادات ، التقاليد ، والإرادة الحضارية .

ولم يكن نجاح ألمانيا بسبب المليارات الأمريكية (مشروع مارشال) لأن اليابان أيضا نجحت دون مشروع مارشال ، وكذلك الصين ، ويرجع ذلك أيضا إلى الإرادة الحضارية ...

وهكذا يقترح المفكر الإسلامي مالك بن نبي مشروعا يقوم على مسلمتين للبدء بالانطلاق (١) لقمة العيش حق لكل فم (٢) العمل واجب على كل ساعد. بعد ذلك يمكن أن يحدث الانطلاق .(٦٣)

يقول مالك بن نبي " فالمعجزة إذا لا تتوقف على حقنة مالية لأن اليابان لم تتلق أي حقنة من نوع " مشروع مارشال " ... فالقضية إذن بالنسبة للعالم الإسلامي ، ليست قضية إمكان مالي ولكنها قضية تعبئة الطاقات الاجتماعية ، أي الإنسان والتراب والوقت ، في مشروع ، تحركها إرادة حضارية لا تحجم أمام الصعوبات ، ولا يأخذها الغرور في شبه تعال على الوسائل البسيطة التي في حوزتنا منذ الآن ولا ينتظر العمل بها حقنة من العملة الصعبة ، ولا أي مشروع من نوع مارشال . إن الصين الحديثة صاحبة المعجزة الكبرى في هذا القرن ، خرجت من العدم فتحولت معالمها ، كما حولت ، من أجل بناء سدودها وطرقها ، المليارات من الأمتار المكعبة من التراب ، لا بالآلات الحافرة والناقلة ، المفقودة في بلد ينشأ ، ولكن بفضل سواعد أبنائها وعلى أكتافهم .." (٦٤)

ثانيا : مقترح محبوب الحق في كتابه " ستار الفقر " :-

فبعد أن يهاجم هدف زيادة النمو في الناتج القومي الإجمالي ، باعتباره لم يحقق تقدما في القضاء على الفقر بسبب سوء التوزيع ، يقترح مخططا من عدة نقاط (٦٥) :-

١- لا بد من هجوم انتقائي على أكثر أشكال الفقر سوءا ، بمعنى آخر لا بد من الاهتمام بمضمون الناتج القومي أكثر من الاهتمام بزيادته .

٢- لا بد من تحديد المستويات الدنيا للاستهلاك التي يجب أن يحصل عليها الرجل العادي من أجل القضاء على أكثر مظاهر الفقر سوءا ، مثل المعايير الدنيا الغذائية التعليمية والسكنية والصحية .

٣- يجب الإفلات من طغيان مفهوم الطلب إلى مفهوم الاحتياجات الدنيا ، لأن قياس الاحتياجات الأساسية بالقدرة على الدفع يعتبر عملا شائنا في مجتمع

فقير .

٤- تجنب محاولة اللحوق بمعدل الدخل في الدول المتقدمة ، لأن ذلك لا يمكن بلوغه بعد قرن من الزمن ، واستبدال ذلك بمحاولة الوصول إلى الحد الأدنى للدخل والذي يحدده كل مجتمع لنفسه .

٥- توجيه نمط الإنتاج نحو تلبية المتطلبات الاستهلاكية الدنيا ، ونحو استخدام قوة العمل كاملة ، عندها يمكن أن يكون توزيع الدخل أكثر إنصافا .

٦- يجب وضع سياسة العمالة الكاملة كهدف أساسي وليس ثانويا ، فإذا كان رأس المال المادي غير كاف – كما هو الحال في الدول النامية – فإن تكوين المهارة والتنظيم يجب أن يحلا محل رأس المال في الأجل القصير ، وإذا ما تم الانطلاق من هدف العمالة الكاملة ، مع أداء الناس لأي عمل مفيد ، فعندها فقط يمكن القضاء على أكثر أشكال الفقر سوءا .

ويستشهد للتأكيد على صحة هذه الآراء بتجربة الصين والتي كانت بلد المجاعات خلال الألفي سنة الماضية ، فقد تمكنت أخيرا من القضاء على المجاعات ، ومن التغلب على مشكلة الفقر من خلال تعبئة أيدولوجية ثم هجوم انتقائي على الفقر ، والسعي نحو تحقيق معايير دنيا للدخل والاستهلاك، ودمج سياسات الإنتاج والتوزيع ، وإنجاز العمالة الكاملة بموارد هزيلة من رأس المال ..الخ .

ثالثا : مقترح محمد عمر شابرا في كتابه " الإسلام والتحدي الاقتصادي "(٦٦)

١- آلية للاصطفاء :

إن الإستراتيجية للانطلاق تستلزم آلية للاصطفاء (في استخدام وتخصيص وتوزيع الموارد) ، ولا يصلح نظام السوق أو الخطة المركزية كآلية سليمة

للاصطفاء ، وإنما الاصطفاء الأخلاقي وحده هو الآلية الصحيحة ، لأنها تعتمد القيم المستمدة من خالق الكون والحياة ... كما تعتمد على وجود حوافز حقيقية تتمثل في الحساب الأخروي والثواب والعقاب ..

٢- تقوية العنصر البشري :

لا يمكن حفز الأفراد للعمل بكفاءة دون البعد الأخلاقي الذي لا يعتمد على المواعظ فقط وإنما على تعزيز القيم المعنوية من خلال تصحيح الهيكل الاجتماعي والاقتصادي ، بتشجيع المشروعات الصغيرة ، وتحسين دخول المزارعين ، وزيادة فرص التعليم والتدريب ، وإتاحة التمويل للفقراء بأساليب مشروعة .

٣- تقليص تركيز الثروة بأيدي فئة محدودة من الملاك ، بإصلاح ملكيات الأراضي ، وشروط استئجارها ، وتثبيط المشاريع الكبيرة وتشجيع المشاريع الصغيرة .

٤- خفض الإنفاق الحكومي من خلال تقليص حالات الفساد وعدم الكفاءة والهدر ، وترتيب الإعانات بما يمنع وصول الأغنياء إلى السلع المعانة ، والتخفيض التدريجي لمشاريع القطاع العام ، وتخفيض نفقات الدفاع خاصة في الدول التي تتهددها الأخطار ، وترتيب فرض الضرائب بحيث تؤخذ من الأغنياء وترد إلى الفقراء ، وتقليص الاقتراض إلى الحد الأدنى ، وكذلك تقليص الاعتماد على المعونة الأجنبية ، وتحسين مناخ الاستثمار .

٥- إصلاح نظام التمويل ، بحيث يصبح التمويل بالمشاركة بدلا من الفائدة ، حيث ثبت فشل نظام التمويل بالفائدة في تخصيص الموارد بعدل أو كفاءة . ولا بد أن يكون التركيز على المشروعات الصغيرة أكثر من المشروعات الكبيرة ، " حيث وجدت اللجنة المختارة المعنية بالجوع أن توفير مبالغ

انتمائية صغيرة للمشاريع الصغيرة في اقتصاد القطاع غير الرسمي في البلدان النامية يمكن أن يرفع مستويات معيشة الفقراء إلى درجة هامة ، وأن يزيد الأمن الغذائي ويحقق تحسينات قابلة للاستمرار في الاقتصادات المحلية ، وخلصت اللجنة إلى أن إتاحة الإئتمان لصغار المقاولين الجدد هي إحدى الطرق للمساعدة على كسر حلقة الفقر والجوع بين الفقراء المدنيين والريفيين الذين لا يملكون أرضا في البلدان النامية " (٦٧).

٤- مقترح جورج جيلدر في كتابه " الأغنياء والفقراء "

ولدينا شاهد من الغرب على صحة الأفكار المتقدمة هو جورج جيلدر صاحب كتاب " الأغنياء والفقراء" والذي يقدم استراتيجية لعلاج مشكلة الفقر في أمريكا مبنية على ثلاثة أسس هي (٦٨) :-

١- العمل : حيث يقول " إن الطريق الوحيد المعول عليه للابتعاد عن الفقر هو دائما العمل والأسرة والإيمان ، .. على العمال أن يفهموا ويشعروا أن ما يحصلون عليه مرهون بما يعطونه ، وأنهم يجب أن يقدموا العمل حتى يطالبون بالجزاء ، وعلى أولياء الأمور والمدارس أن يزرعوا هذه الفكرة عند أطفالهم بالإرشاد والقدوة ، وليس هناك أشد قتلا للإنجاز من الاعتقاد بأن الجهد لن يلقى تقديرا .

٢- الزواج والأسرة :- وقد تبين من خلال الدراسات أن الأزواج يعملون بنسبة ٥٠٪ بجد أكثر من العزاب ، كما أن أثر الزواج أدى إلى زيادة جهد عمل الرجال إلى النصف . والحكمة من ذلك واضحة ، فالرجل المتزوج تحفزه مطالب الأسرة نحو العمل لتوفير أسباب المعيشة للزوجة والأولاد .

ويضيف جيلدر قائلا " إن الحب هو الذي يحول الآفاق القصيرة للشباب والفقر إلى آفاق طويلة للزواج والعمل ، فعندما يفشل الزواج ، فإن الرجل غالبا ما

يعود إلى حياة الوحدة الفطرية ، وينخفض دخله ، في المتوسط ، إلى الثلث ، وتشتد نزعته إلى معاقرة الخمر وتعاطي المخدرات واللجوء إلى الجريمة " .

٣- الإيمان : يرى جيلدر أن العمل والزواج وحدهما لا يمكن أن يحققا شيئا دون إيمان ، فالإيمان هو الدافع والحافز للنهوض والتقدم ، ومن عباراته في هذا المجال " إن الإيمان بالإنسان ، والإيمان بالمستقبل ، والإيمان بالنتائج المتزايدة للعطاء ، والإيمان بالمنافع المتبادلة للتجارة ، والإيمان بعناية الله .. كلها ضرورية لتقوية روح العمل والمشروعات ضد النكسات والإحباطات .. ولكي يتسنى العطاء بدون ضمان الحصول على المقابل ،.. ولكي يتسنى العمل وراء حدود متطلبات الوظيفة ، على المرء أن تكون له ثقة في السلوكيات الأخلاقية العالية .. "

ويضيف في موضع آخر " إن الإيمان ، بأشكاله المتنوعة وإشراقاته ، يمكن وحده أن يحرك جبال الكسل واليأس التي تصيب اقتصاديات العالم الراكدة ، فالإيمان هو الذي استجلب المهاجرين من ألوف الأميال ولا يملكون في جيوبهم سوى بضع بنسات للبدء في إقامة الامبراطورية التجارية الأمريكية ، وهذا الإيمان هو الذي يحقق المعجزات يوميا في أزمتنا الراهنة " إن المتأمل في هذه العبارات يجد تشابها مع ما ركز عليه المفكر الإسلامي مالك بن نبي حين تحدث عن الإرادة الحضارية والمعجزة اليابانية والصينية ، وكلام جيلدر هنا يؤكد أن الكثير من الغربيين عرفوا دور الإيمان في النهوض والتقدم .. ولم تكن حضارتهم مبنية على أسس مادية فقط .

المبحث الخامس : دور الاقتصاد الإسلامي في مكافحة الجريمة :-

إن علاج الاقتصاد الإسلامي لمشكلة الفقر علاج لمشكلة الجريمة ،

ولمزيد من التوضيح حول هذه الحقيقة ، نعرض للعلاقة بين الفقر والجريمة ودور الاقتصاد الإسلامي في اجتثاث الجريمة من المجتمع في المطلبين التاليين :-

المطلب الأول : الفقر والجريمة .

المطلب الثاني : دور الاقتصاد الإسلامي في الحد من الجريمة .

المطلب الأول : الفقر والجريمة :-

تعتبر المدرسة الاجتماعية أن سوء الأحوال الاقتصادية هو السبب الأول في الجنوح والجريمة ، كما أن بعض علماء الاقتصاد يربطون بين الجريمة والدورات الاقتصادية ، ففي فترات الكساد يزداد الفقر وبالتالي تكثر جرائم الاغتصاب والقتل والتشرد .

وقد أوضحت الدراسات الإحصائية أن ٢٥٪ من أطفال المناطق الفقيرة يجنحون إلى الجريمة بينما لا تتجاوز النسبة في الدول المتقدمة ١٪ .(٦٩)

ويعتبر ذلك أمرا طبيعيا ، فكما يقال صوت المعدة أقوى من صوت الضمير (٧٠)، فالإنسان الجائع قد يفعل أي شيء لإسكات جوعه ، وقد روي عن أبي ذر – رضي الله عنه – أنه قال " عجبت لمن لا يجد القوت في بيته، كيف لا يخرج على الناس شاهرا سيفه "

يقول د/ يوسف القرضاوي في تعليقه على قول أبي ذر " وما دام في المجتمع أكواخ وقصور ، وسفوح وقمم ، وتخمة وفقر دم ، فإن الحقد والبغضاء يوقدان في القلوب نارا تأكل الأخضر واليابس ، وستتسع الشقة بين الواجدين والمحرومين ، ومن هنا تتخذ المبادئ الهدامة أوكارها بين ضحايا الفقر والحرمان والضياع " (٧١)

ومن جهة أخرى فإن الفقر يضعف انتماء الفرد لبلده ووطنه ، فلا يجد في

نفسه حماسة الدفاع عن الوطن ، فوطنه لم يطعمه من جوع ، ولم يؤمنه من خوف . (٧٢)

كذلك يؤدي الفقر إلى انتشار كافة أشكال الجرائم ، السرقة ، البغاء ، المخدرات ، .. الخ

وقد أوضحت إحدى الدراسات على المجتمع الهندي أن انتشار جريمة البغاء ترجع إلى الفقر وإكراه الفتيات على احتراف مهنة البغاء من أجل إعالة أسرهن .

وفي مدينة دكا في بنجلاديش ، تبين أن ١٠٪ من الإناث يحصلن على دخول منتظمة من البغاء .

كما أن تعاطي المخدرات في الدول الفقيرة أكثر منه في الدول المتقدمة ، وقد أوضحت إحدى الدراسات أن أكثر الفئات تعاطيا للمخدرات هم الفقراء ومتوسطو الدخل ، وتعلل الدراسة ذلك بأنه رغبة في الهروب من مشاكل وهموم الفقر .

ووفقا لتقارير وزارة الخارجية الأمريكية ، فإن حجم استهلاك المخدرات في إحدى السنوات ، في الهند يبلغ ٢٥٠ طن ، وفي باكستان ٣٤ طن ، وفي بورما ٣٠٠ طن ، ويبلغ عدد متعاطي المخدرات في الهند خمسة مليون ، وفي باكستان مليون ونصف شخص معظمهم من الطبقات الفقيرة ، التي تلجأ إلى المخدرات هربا من الواقع والمسئولية ومشاكل الحياة .. (٧٣)

المطلب الثاني : دور الاقتصاد الإسلامي في الحد من الجريمة :

يقوم الاقتصاد الإسلامي على مجموعة من الأسس والأصول تكفل فيما لو طبقت بشكل صحيح ، تحقيق الاستقرار في المجتمع ، وصيانته من الجريمة.

ومن هذه الأسس :-

- الاقتصاد الإسلامي اقتصاد قيمي أخلاقي :

إن الاقتصاد الإسلامي يقوم على أسس قوية من القيم والأخلاق التي تصبغ سلوك المسلم بالاعتدال والاستقرار والطمأنينة ، وتشكل حاجزا قويا ضد أي انحراف أو جريمة، بما يؤدي إلى نظافة المجتمع وسلامته وقوته وتقدمه .

- لدى المسلم عقيدة إيمانية تدفعه إلى الرضا والتسليم بقضاء الله وقدره ، وهذا الوازع الديني يزيل من المسلم كل حقد أو حسد أو كراهية للناس والمجتمع ، مهما اجتمعت عليه المصائب والهموم .

- النشاط الاقتصادي الذي يقوم به المسلم يعتبر عبادة ، يستحق صاحبها الثواب الأخروي سواء ربح هذا النشاط أم خسر ماديا ودنيويا . ومن هنا فإن الثواب الأخروي يعتبر رادعا لأي انحراف أو خروج عن الجادة ، فالمؤمن كل أمره خير وبشكل دائم ، كما أخبر بذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - .

- إن حرمة الخمر والمخدرات وكافة المسكرات والسلع الضارة ، تحفظ المجتمع الإسلامي قويا معافى ، وتحول دون الآثار الخطيرة التي تترتب على هذه المحرمات ، وكذلك ممارسة الأنشطة المحرمة كالقمار ، والمراهنات ، وتجارة البغاء والمجون .. الخ

- إن منهج الاقتصاد الإسلامي في بحث العوامل المؤثرة في الظواهر المختلفة ، والآثار الناجمة عنها ، يحول دون استمرار الظواهر الضارة بالمجتمع ، ويساعد على بقاء واستمرار الظواهر المفيدة بالمجتمع .

- يشعر المسلم وهو يمارس نشاطه الاقتصادي برقابة ذاتية وحراسة داخلية، تمنعه من أي انحراف أو تجاوز أو اعتداء

- إن الوازع الديني يدفع المسلم إلى الاعتراف بالجريمة والإثم الذي اقترفه

في لحظة الغفلة والطيش ، طلبا لرضا الله ومغفرته ، ولذلك جاء ماعز والغامدية يعترفان بجريمتيهما ، ويطلبان تطهيرهما ، كما وردت قصتهما في البخاري ومسلم (٧٤) ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تقريع التائبين أو سبهم .لأن طريق التوبة طريق إيماني يرضاه الله ورسوله ، كما أن فيه عبرة وموعظة للمؤمنين (٧٥).

- إن القوانين البشرية المطبقة في مجتمعات المسلمين تفتقد إلى الوازع الديني ، ولذلك نجد المجرم يزداد شراسة وإجراما بعد خروجه من السجن، ولذلك تزداد الجريمة في المجتمع بقد ابتعاد هذه القوانين عن الدين وابتعاد القلوب عن الإيمان (٧٦) .

الخلاصة :-

في ختام هذه الدراسة نوجز أهم نتائجها كما يلي :-

- إن هناك ارتباط وثيق بين مشكلة الفقر وكافة المشكلات الصحية والتعليمية والثقافية والدينية وبالتالي الأمنية ، فالمبادئ الهدامة تتخذ أوكارها بين ضحايا الفقر والحرمان والضياع .

- إن العلوم الاجتماعية يمكن أن تسهم في حل مشكلة الفقر وما ينجم عنها من آثار خطيرة ، عندما تكون علوما قيمية أخلاقية ، لا علوما وضعية ، تعتبر الحقيقة هي ما يرى ويلمس فقط .

- إن علم الاقتصاد الإسلامي من العلوم الحديثة التي تنتمي إلى العلوم الاجتماعية من حيث تركيزها على السلوك الإنساني والظاهرة الاقتصادية والاجتماعية ، وهو علم قيمي مستمد من المنهج الرباني الذي وضعه الخالق - عز وجل - لمصلحة البشر .

- إن الفقير هو من لا يستطيع تأمين حاجاته الأساسية ، وهذه الحاجات تختلف باختلاف الزمان والمكان .

- من أهم أسباب الفقر بشكل عام ، ظلم الإنسان لأخيه الإنسان ، وظلم الانسان لنفسه بترك العمل والسعي ، إضافة إلى الابتلاءات والمصائب ، والعجز الخلقي .أما فقر الشعوب والمجتمعات الإسلامية فيرجع إلى سياسات الدول الصناعية ، وكذلك سياسات حكومات الدول الإسلامية التي لا تعتمد الإسلام كمنهج حياة .

- حاول فريق من الخبراء الاقتصاديين إثبات أن الدول الفقيرة يجب أن تظل فقيرة ، وأنه من المستحيل أن تخرج من فقرها بسبب الحلقة المفرغة للفقر ، وهذا الكلام غير صحيح لأن الدول الغنية كانت فقيرة في يوم من الأيام .

- تشير الاحصاءات إلى وجود تلازم كبير بين معدلات الجريمة ومستويات المعيشة ، فالمناطق الفقيرة تكثر فيها الجرائم بعكس المناطق الغنية .

- من السياسات التي تحول دون ظهور الفقر في المجتمع الإسلامي ، الحث على العمل واعتباره عبادة يثاب عليها المسلم ، والنهي عن البطالة والتسول واعتبارها مذلة ومنقصة لقيمة الإنسان وكرامته .إضافة إلى تحريم كل الأسباب المؤدية إلى الظلم والنزاع وبالتالي الفقر والضياع .

- من السياسات العلاجية لمشكلة الفقر سياسة التكافل الاجتماعي التي تنطوي على عدد من الأدوات الهامة مثل الزكاة والوقف والصدقات والكفارات ، كذلك دور الدولة وبيت المال في سد حاجة المحتاجين ، ورفع الظلم عن المظلومين .

- إن الحلول المقترحة دوليا لعلاج مشكلة الفقر في الدول النامية تزيد من حدة الفقر في هذه الدول ، فالمعونات الأجنبية تخدم بالدرجة مصالح الدول

المانحة ، وخفض عدد السكان في عدد من الدول الإسلامية لم يحل مشكلة الفقر ، كذلك فشلت برامج الإصلاح الاقتصادي في حل مشكلة الفقر في الدول التي طبقت هذه البرامج .

- يكمن الحل الإسلامي لعلاج مشكلة الفقر في المجتمعات الإسلامية - وكما أورده عدد من الخبراء الاقتصاديين المسلمين - في ضرورة توفر الإرادة الحضارية المنبثقة من القيم الإسلامية وتجديد المعادلة الاجتماعية والاقتصادية من خلال الحوافز الأخروية والاهتمام بتوفر الاحتياجات الدنيا للفقراء قبل النظر في زيادة الناتج القومي الإجمالي ، فلا بد من هجوم انتقائي على الفقر يركز على مضمون الناتج القومي قبل زيادته ، كما يركز على تحقيق العمالة الكاملة ، مع ضرورة تقوية العامل البشري من خلال حفز الفرد وتمكينه من أداء المهام اللازمة لتحسين وضعه الاقتصادي فضلا عن وضع المجتمع .

- إن حل مشكلة الفقر فيه حل لكافة المشاكل الناجمة عنها ، خاصة مشاكل الانحراف والجريمة ، وما يترتب عليها من قلاقل واضطراب وتخلف .

الهوامش والمراجع :

١- سامية جابر : منهجية البحث في العلوم الاجتماعية ، دار المعرفة ، الإسكندرية ، ١٩٩٣ ، ص ٣٥ .

٢- رفعت العوضي : الاقتصاد الإسلامي ، مكتبة الطالب الجامعي ، مكة المكرمة ، ١٩٨٦، ص ٤٠- ٤٤ .

٣- محمد عمر شابرا : ما هو الاقتصاد الإسلامي ، المعهد الإسلامي للتدريب والبحوث ، جدة ، ١٩٩٦ ، ص ٥٩ .

٤- نوزات يالجن طاش : " التصور العام للمشكلات التي تعترض سبيل البحث في الاقتصاد الإسلامي " ندوة مشكلات البحث في الاقتصاد الإسلامي ، المجمع الملكي لبحوث الحضارة ، عمان ، ١٩٨٦ ، ص ٣٣ .

٥- محمد عمر شابرا ، المرجع السابق ، ص ٦١ .

٦- أحمد العسال ، فتحي عبد الكريم : النظام الاقتصادي في الإسلام ، دار غريب ، القاهرة ،١٩٧٧ ، ص

٧- البقرة ، من الآية ٢٧٥ .

٨- محمد شوقي الفنجري : المذهب الاقتصادي في الإسلام ، دار عكاظ ، جدة ، ١٩٨١ .

٩- منذر قحف : الاقتصاد الإسلامي ، دار القلم ، الكويت ، ١٩٧٩ ، ص٢٠.

١٠- رفيق المصري : أصول الاقتصاد الإسلامي ، دار القلم ، دمشق ، ١٩٨٩ ، ص ٣٢ .

١١- محمد عمر شابرا ، المرجع السابق ، ص ٤٠ .

١٢- محمد أحمد صقر : الاقتصاد الإسلامي : مفاهيم ومرتكزات ، مركز

أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، ١٩٨٧ .

١٣- رفعت العوضي : في الاقتصاد الإسلامي ، رئاسة المحاكم الشرعية ، قطر ، ١٤١٠ه ، ص ٢٥- ٢٧ .

١٤- فهمي سليم ،المدخل إلى علم الاجتماع ،دار الشروق ، عمان ، ١٩٩٢ ، ص١٨ .

١٥- نفس المصدر ، ص ٢٩ .

١٦- سامية جابر ، المرجع السابق ، ص ٤١ .

١٧- نفس المصدر ، ص٤٦ - ٤٧ .

١٨- محمد لبيب شقير : تاريخ الفكر الاقتصادي ، دار نهضة مصر، القاهرة، ١٩٧٧ ، ص ٨٦ .

١٩- سامية جابر : المرجع السابق ، ص ٦٣-٦٤ .

٢٠- نبيل الطويل : الحرمان والتخلف في ديار المسلمين ، رئاسة المحاكم الشرعية ، قطر ، ١٤٠٤هـ ، الطبعة الثانية ، ص ٢٧-٢٨ .

٢١- اسماعيل الجوهري : الصحاح ، تحقيق عبد الغفور عطار ، طبعة شربتلي ، مكة المكرمة ، ٢/ ٧٨٢ .

٢٢- عبد السلام العبادي : الملكية في الشريعة الإسلامية ، مكتبة الأقصى ، عمان ، ١٩٧٧م ، ٢٦/٣ .

٢٣- حمدي عبد العظيم : فقر الشعوب ، مطبعة العمرانية ، ١٩٩٥ ، ص ١٠-١٥ .

٢٤- محمد عمر شابرا : الإسلام والتحدي الاقتصادي ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، عمان ، ١٩٩٦ ، ص ١٩٧ .

٢٥- حمدي عبد العظيم : المرجع السابق ، ص ٧٩-٨٠ .

٢٦- نفس المصدر ، ص ٨١ .

٢٧- نبيل الطويل : المرجع السابق ، ص ٣٣ .

٢٨- فؤاد الصقار : الملامح الاقتصادية للدول النامية ، وكالة المطبوعات ، الكويت ، ١٩٨٢ ،ص ٩٣ .

٢٩- عبد الحميد الغزالي : الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جدة ، ١٩٩٤ ، ص ٢٧ .

٣٠- حمدي عبد العظيم : المرجع السابق ، ٨٦ .

٣١- القرضاوي : مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ، مكتبة وهبة ، القاهرة، ١٩٨٠ ، ط٤ ، ص ٨-٩ .

٣٢- الفنجري : الإسلام والمشكلة الاقتصادية ،مكتبة السلام العالمية ، القاهرة، ١٩٨١، ط٢ ، ص ٥٢ .

٣٣- سورة العلق ، آية ٦، ٧ .

٣٤- أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب كسب الرجل وعمل يده ، أحمد بن حجر :فتح الباري ، تحقيق ابن باز ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩هـ، ٣٠٣/٤ .

٣٥- محمد أبو زهرة : تنظيم الإسلام للمجتمع ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٥ ، ص ٣٩.

٣٦- رفيق المصري : أصول الاقتصاد الإسلامي ، المرجع السابق ، ص٨٧.

٣٧- أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص ٤٠ .

٣٨- ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ٩٥/٢ .

٣٩- عباس الباز ، المال الحرام وضوابط الانتفاع به في الفقه الإسلامي ، دار

النفائس ، عمان ، ١٩٩٧ ، ص ٤٠ .

٤٠- أحمد بن حجر آل طامي : الخمر وسائر المسكرات والمخدرات والتدخين، المكتب الإسلامي ، دمشق ، بيروت ، ١٩٨١ ، ص ١٠٥- ١١٠ .

٤١- عبد الحميد الغزالي : الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جدة ، ١٩٩٤ ، ص ١٣- ٢٩ .

٤٢- رفيق المصري : المرجع السابق ، ص ١٤٧ .

٤٣- يوسف القرضاوي : المرجع السابق ، ص ٥٠ .

٤٤- ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٧٢ ، ١٨٥/٦.

٤٥- سورة البقرة ، من الآية ٢٨٠ .

٤٦- أخرجه البخاري في كتاب الأحكام ، باب قول الله تعالى " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول " فتح الباري ، المرجع السابق ، ١١١/١٣ .

٤٧- نفس المصدر ، ١١٢/١٣ .

٤٨- ابن تيمية : الحسبة في الإسلام ، دار الكاتب العربي ، د.ت ، ص ٨١ .

٤٩- بكر أبو زيد : " المثامنة في العقار للمصلحة العامة " مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الرابعة ، ١٩٨٨ ، ص ٩١٠ .

٥٠- يوسف القرضاوي : الحل الإسلامي ، فريضة وضرورة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٣ ، ط٨ ، ص ٧١ .

٥١- سورة النساء ، من الآية رقم ٥ .

٥٢- القرضاوي ، المرجع السابق ، ص ٧١ .

٥٣- ابن تيمية : مجموع الفتاوى ، مكتبة المعارف ، المغرب ، ١٩٨١، ٥١٠/٢٠ .

٥٤- ابن سعد : الطبقات الكبرى ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٥٧ ، ٣/ ٣١٦.

٥٥- أبو عبيد : الأموال ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص ٣١١ .

٥٦- محمد عمر شابرا : الإسلام والتحدي الاقتصادي ، مرجع سابق ، ص ٣٨ .

٥٧- فرانسيس مورلابيه ، وجوزيف كولينز : صناعة الجوع خرافة الندرة ، المجلس الوطني للثقافة ، الكويت ، ١٩٨٣، ص ٣٩٩ .

٥٨- محمد عمر شابرا : الإسلام والتحدي الاقتصادي ، المرجع السابق ، ص ٣٦٤-٣٦٥ .

٥٩- حمدي عبد العظيم ، المرجع السابق ، ص ٢٢٨ .

٦٠- شابرا : المرجع السابق ، ص ٣٦٥-٣٦٦ .

٦١- محبوب الحق : ستار الفقر ، ترجمة أحمد فؤاد ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ١٥٥-١٥٦ .

٦٢- شابرا : المرجع السابق ، ص ٤١٥-٤١٦ .

٦٣- مالك بن نبي : المسلم في عالم الاقتصاد ، ندوة مالك بن نبي ، طرابلس، لبنان ، ١٩٧٩ ، ص ٨٢ .

٦٤- نفس المصدر ، ص ٧٣ .

٦٥- محبوب الحق : ستار الفقر ، المرجع السابق ، ص ٦١- ٦٤ .

٦٦- شابرا : المرجع السابق ، ص ٢٧٤-٣٩٤.

٦٧- نفس المصدر ، ص ٣٩٠ .

٦٨- جورج جيلدر : الأغنياء والفقراء ، ترجمة جمال الدين أحمد ، سجل العرب ،١٩٨٢ ، ص ١١٣- ١٢٢ .

٦٩- حمدي عبد العظيم ، المرجع السابق ، ص ٢٠٨ .

٧٠- يوسف القرضاوي ، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١٣ .

٧١- نفس المصدر ، ص ١٦ .

٧٢- نفس المصدر ، ص ١٦ .

٧٣- حمدي عبد العظيم ، المرجع السابق ، ص ٢٠٩-٢١٠ .

٧٤- فتح الباري ، المرجع السابق ، ١٥/ ١٤٨ .

٧٥- عبدالله الطريقي : جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية ، الرياض ، ١٩٨٢ ، ط ٣ .ص ١٤ .

٧٦- نفس المصدر ، ص ١٥ .